ما شاء الله لا قوة الا بالله

بفضل مخصص فرمائی ریاض رضوان نصیب مومنان و محبوب نامے کا فران از لذائذ جنت بحب سرمان

ضیاء السراج

سراجی مع

۱۲۹۶ھ

از تصنیف امام الاجل شیخ کامل الشیخ الاجل الاحتیاج یعنی

حسب فرمایش مجمع الکمالات مولوی گل محمد صاحب باہتمام حاجی محمد عبد الرحمن بن حاجی محمد روشن خان مغفور

مطبع نظامی کانپور محلہ مطبوع گردید ۱۲۹۹ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي

بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب

والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من

يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد

يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة

السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على

الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية

بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر

على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

فصل فى الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافراكان اونا قصا

والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص والكفارة

واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما

حقيقة كالحربى والذمى او حكما كالمستامن والذمى

او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف

المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

المقدر للزوجة للزوجات لقوله تعالى فلهن الثمن الآية ١٢ ضياء

على التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام

اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح

وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان

من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت

والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام

والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض

المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن

وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك

اي الخالي عن الفرضية ١٢

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح

كالاب الا فى اربع مسائل وسنذكرها فى مواضعها

ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل

فى قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذى

لا تدخل فى نسبته الى الميت ام واما الاولاد الام

فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق

سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل

وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

فصل في النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد

او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث

النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن

للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن

كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان

للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولهن

السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرث

مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن

غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول

ابن

ابن بنت

بنت

الفريق الثاني

ابن

ابن

ابن بنت

بنت

الفريق الثالث

ابن

ابن

ابن

ابن بنت

بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق

الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن
غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب و
ام الذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة

لاستوائهم فی القرابة الی المیت ولهن الباقی مع البنات

الحالة الرابعة ۱۲

او بنات الابن لقوله علیه السلام اجعلوا الاخوات مع

وقال ابن عباس رض المال کله للبنت لا تنتهی للاخت لقوله تعالی ان امرؤ هلک لیس له ولد ۱۲ شیخ

البنات عصبة والاخوات لاب کالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتین

الحالة الثانیة ۱۲ — ای الحالة الاولی ۱۲

فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع

الحالة الثالثة ۱۲

الاخت لاب وام تکملة للثلثین ولا یرثن مع الاختین لاب وام

الحالة الرابعة ۱۲

الا ان یکون معهن اخ لاب فیعصبهن والباقی بینهم للذکر

الحالة الخامسة ۱۲ — اخت لاب — اخت لاب وام — اخت لاب وام

مثل حظ الانثیین والسادسة ان یصرن عصبة مع

البنات او بنات الابن لما ذکرنا وبنوا الاعیان

من الحدیث المشهور وهو اجعلوا الاخوات الخ ۱۲

والعلات کلهم یسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

ای الاخوة والاخوات لاب ۱۲ ش — بظاهر الآیة وهو قوله تعالی وهو یرثها ان لم یکن لها ولد ۱۲

وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابی حنیفة رحمه الله

وعلیه الفتوی ۱۲ سراجی

ويسقط بنوا العلات ايضاً بالاخ لاب وام وبالاخت

لاب وام اذا صارت عصبة واما للام فاحوال

اى اذا كانت مع البنات او بنات الابن ١٢ ش

ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع

الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اى جهة

كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث

ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى مسألتين

اى صورتين لان عدد

زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان

بالكسر على البداية من مسألتين وقد روت

بالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف ١٢ شيخ

مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال لا عند ابى يوسف

فى هاتين المسألتين ١٢

رحمه الله فان لها ثلث الباقى وللجدة السدس لام

الجد الجد

كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات

كام الاب وان علا ١٢ اختيار

متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

متساويات ١٢

ايضاً بالاب وكذلك بالجد الام الاب وان علت

فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من

اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضاً ام اب الاب بهذه الصورة

يقسم السدس بينهما

عند ابي يوسف رحمه

الله انصافاً باعتبار

الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثاً باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة

اى بذاته لا بتبعية الغير ١٢

بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه

فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم

هذا التعريف ذكره صاحب التبيين ايضا ١٢ منه

اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه

وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب

الدرجة اعنى اولهم بالميراث جزء الميت

اى احقهم بتقدمهم ١٢

اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب

ثم الجد اى اب الاب وان علا ثم جزء ابيه

الاولى بو بالواو وبار على اللغة المشهورة من اعراب بالحروف ١٢ رد المحتار

اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده

اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة

القرابة اعنى به ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة

اى بالترجيح بقوة القرابة ١٢ سواء كان عصوبته بنفسها او لا ١٢ منه

١٣

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان

لا تكون عصبة بنفسه ۱۲ شيخ

بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب

اي الاخوة لاب ۱۲

وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع

البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام

واحدة كانت او اكثر ۱۲ شيخ

اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت

لكونه ذا قرابتين ۱۲

ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة

بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

وهي البنات الصلبية وبنات الابن مع الاخوات الاعيانية والعلاتية ۱۲ شيخ

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في

حالة الكثرة ۱۲

حالا لمن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

بان يكون من ذوات الارحام ۱۲

لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم

دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا واخر

العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى

ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب و

لا شئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابى يوسف رحمه الله سدس

الولاء للاب والباقى للابن وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما

الله الولاء كله للابن ولا شئ للاب ولو ترك ابن المعتق وحده

فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه ويكون ولاؤه له بقدر الملك كثلث بنت

للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا

اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان

بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي

الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى

وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى

سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن

والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة

فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة

الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة

وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى

على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت

بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد

الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع

التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه

يحجب بحجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب

يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات

فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان

الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث

والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في

المسائل من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض

سمية الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من

ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع

واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا

لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس و

لضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او بعضه

فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني وبعضه فهو من اثني عشر

اذا اختلط الثمن بكل الثاني او بعضه فهو من اربعة وعشرين

من النوع الاول ١٢

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

اي من كسوره كسدس وثلثه ١٢

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي

الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول

اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما

بزيادة سدسها او ثلثها او نصفها او نصفها وسدسها

اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة

او ثلثها او نصفها وسدسها او بهما

وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا

واحدا كما في المسألة المنبرية وهي امرأة وبنتان

وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود

رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين

مسئلة عول اثنا عشر الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر

فصل فی معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباین بین العددین

تماثل العددین کون احدهما مساویا للاخر وتداخل العددین

اعنی المختلفین باعتبار الاضافة الی معدودین کاربعة وسبع واربعة اسهم ۱۲

المختلفین ان یعد اقلهما الاکثر ای یفنیه او نقول هو ان

قاته وکثرة ۱۲ بالکلیة ۱۲

یکون اکثر العددین منقسما علی الاقل قسمة صحیحة او نقول هو ان

اعنی بلا کسر کالاربعة تنقسم علی الاثنین ۱۲

یزید علی الاقل مثله او امثاله فیساوی الاکثر او نقول هو ان

کما اذا زید علی الثلثة مثلها صارت ستة فهما متداخلان او امثالها صارت

یکون الاقل جزء للاکثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددین

الاشارة ۱۲ جزء الاربع

ان لا یعد اقلهما الاکثر ولکن یعدهما عدد ثالث

او لا ینقسم الاکثر علیه ولا یکون الاقل جزء للاکثر ۱۲

کالثمانیة مع العشرین تعدهما اربعة فهما متوافقان

اذ الثمانیة غیر عدة للعشرین ۱۲ لانها تفنی الثمانیة بمرتین والعشرین بخمس مرات ۱۲

بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباین

وهو الاربعة فی المثال المذکور ۱۲ وهو الربع ۱۲

العددین ان لا یعد العددین معا عدد ثالث

كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة

بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر مقدار

الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى انفقا في درجة

واحدة فان انفقا في واحد فلا وفق بينهما وان انفقا

في عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين

بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع

هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان

بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي

خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثانى ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين

سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد

رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسألة

وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج

وابوين وست بنات والثالث ان لا تكون بين سهامهم

ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت

عليهم السهام فى اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة

كاب وام وخمس بنات او زوج وخمس اخوات لاب وام

واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين

او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها

ان يضرب احد الاعداد في اصل المسألة مثل ست

بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون

بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان

يضرب اكثر الاعداد في اصل المسألة مثل اربع زوجات

وثلث جدات واثنا عشر عما والثالث ان يوافق

بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد

الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان

وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في جميع الثالث ثم المبلغ

في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسألة كاربع زوجات

وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة

اعمام والرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق

بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ

في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسألة

كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في ما

ضربته في اصل المسألة فما حصل كان

نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم

ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم

ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب

كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر

وهو ان تقسم المضروب على اى فريق

شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق

الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب

كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو

طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب

سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم

مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب

لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل فى قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام

شرح اولى فى طريق قسمة التركة بين الورثة ١٢ — فعله بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ١٢ صوى

كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم

المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة

سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة

موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

والمداخلة اما حكم الموافقة ١٢ ضياء

فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح

فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين هذا

لمعرفة نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق

القانون ١٢

منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة

ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان بينهما

مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على

جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في

الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم

بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع

الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسور

فابسط التركة والمسألة كلتيهما اي اجعلهما

من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه

من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام

الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته

اي انصبائهم من اصل المسألة ١٢ — من نصيبه الذي هو النصف ١٢

من المص وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام

اي من بين الورثة ١٢

والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

وتصح المسألة من ثلثة ١٢ — من اصل المسألة ١٢ — من الباقي كما كان من الاصل ١٢

او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء

وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين

اي من بين البنين ١٢

سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض

لان في العول يزاد الخرج وفي الرد يضيق ١٢

ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم

من العصبات ١٢ — اي بلا زيادة ونقصان ١٢

الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله

عنهم على الاصح رضي الله عنه ١٢

تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد

ابن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي

رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها

ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند

عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤسهم كما لو

ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من

اثنين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلثة

اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة

سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او من

اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة

اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان

او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من

لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من

اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد

واقسم الباقي على عدد رؤس من لا يرد عليه ١٢ من اقل مخارج من لا يرد عليه ١٢

عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد

اي جزء الوفق بين الرؤس والباقي ١٢

عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات

والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

اي وان لم يكن بين الباقي وعدد الرؤس موافقة بل مباينة ١٢

فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان

اي فالحاصل من الضرب في المصورتين اي التوافق والتباين ١٢

يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج

اي مع جنسين او اكثر من يرد عليه كذا في الكافي والكتفي السيد الشريف بذكر جنسين ١٢ علوي

فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه

فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان

باقي من يرد عليه على مسئلة من لا يرد عليه على رؤسه فانه يحتاج فيه الى التصحيح

يكون للن وجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا

اي بجنس الزوجات واحدة كانت او اكثر

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان

لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج

فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين

اي اي اصل هذه الضرب

كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب

سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام

من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

من مسلتهم

وان انكسر على البعض فتصحح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه

من الصحابة بنوا الاعيان وبنوا العلات لا يرثون

اى الاخوة والاخوات لاب وام ١٢ ع

مع الجد وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال

زيد بن ثابت رضى الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما

وقول مالك والشافعى رحمهما الله وعند زيد بن ثابت

للجد مع بنى الاعيان وبنى العلات افضل الامرين من

هذا صورة جمع الفريقين مع الجد ١٢

المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل

الجد فى القسمة كاحد الاخوة وبنوا العلات يدخلون فى

القسمة مع بنى الاعيان اضرار الجد فاذا اخذ الجد نصيبه

اى افضل

فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ

اى من شيئهم

والباقى لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان

اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف

جول كل ١٢

الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ فلبني العلات

والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين

اى وان لم يبق شئ بعد اخذ فرضها

لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من

عشرين ولو كانت في هذه المسألة اخت لاب

لم يبق لها شئ وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا

افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم

اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي

كجد وجدة واخوين واخت واما سدس

جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا

كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسألة

فان تركت جدا وزوجا وبنتا وامّا واختا لاب

وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسألة

من المقاسمة وثلث ما بقي ١٢ شيخ

الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد

ابن ثابت رضى الله عنه لا يجعل الاخت لاب

وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في

من اصل الى في شرح الاخ ١٢

المسألة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت

لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام

هو الثلث من ...

الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم

من ... من ...

الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر

اي النصيبان ١٢

مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها

من ... الثلث الباقي ... من ...

من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

ناخذ ١٢ النصف بالسدس والثلث ١٢

وسميت الكدرية لانها واقعة امرأة من بني الكدر وقال بعضهم

تلك المسئلة ١٢ — قد رأيت هذه الورقة المسطورة ١٢

سميت الكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت رض مذهبه

ولو كان مكان الاختان اخ او اختان فلا عول ولا كدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة

... اي كامرأة ماتت عن زوج الخ ١٢

عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين

قبل القسمة ايضا ١٢

وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين

اي جدة البنت التي هي ام الامرأة ١٢ — وهي ام الامرأة ١٢

فالاصل فيه ان تصحح مسألة الميت الاول وتعطي

بالاصول الماضية ١٢ — اي في الصورة ١٢ — فنون وقوع

سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت

وهو الزوج والبنت والام ١٢

الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده
من الاستقامة والموافقة والمباينة اذ المداخلة بمنزلة الموافقة ١٢ صحيح
من التصحيح الاول على الثاني فلا حاجة الى
الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما
ما في يد الميت الثاني من تصحيح الاول على التصحيح الثاني ١٢
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل
اي بين ما في اليد وتصحيح المسئلة ١٢
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في
اي المسئلة الموافقة والمباينة
المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده
هو الذي بين المسئلة وما في يده مباينة او موافقة ١٢
وفي وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس
من الورثة قبل القسمة ١٢
فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
الثاني الذي هو مخرج المسئلة الاولى والثانية ١٢ اي اجعل المسئلة الثانية الخ ١٢

في العمل ثم في الوراثة والمخاصمة ذلك الى غير النهاية

باب ذوي الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم

ولا عصبة وكانت عامة الصحابة رضي الله تعالى

عنهم لا يورثون ذوي الارحام وبه قال

اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله

تعالى عنه لا يرث ذوي الارحام ويوضع

المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي

رحمهما الله وذوو الارحام اصناف اربعة

الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد

البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني

٣٧

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

والجدات الساقطات والصنف الثالث

ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات

وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات

والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي

بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى

ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا

ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن

ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد

بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب

الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث

ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ

به وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد

اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى

من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت

فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا

في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان

استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او

كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله

تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم

المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في المذكورة

والانوثة او اختلفت وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر

ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا

لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم

ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا

ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما يكون المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان

ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله

المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه

لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان

في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على

اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة

والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب

الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي

وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن ابن بنت بنت ابن

بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت

بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

وكذلك محمد رحمه الله تعالى ياخذ الصفة من الاصل حال القسمة عليه والعدد من الفروع

كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن

بنت بنت وبنتی بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنی	بنت	بنتی

عند ابی یوسف رحمه الله تعالی یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالی یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول اربعة اسباعه لبنتی بنت ابن البنت نصیب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصیب البنتین یقسم علی ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا فنصفه لبنت ابن بنت البنت نصیب

ابيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت

نصيب امهما وتصح المسألة من ثمانية وعشرين

وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة

رحمه الله تعالى فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى

فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات

فى التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى

يعتبر الجهات فى ابدان الفروع ومحمد

رحمه الله تعالى يعتبر الجهات فى الاصول كما

اذا ترك بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا

ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

مسئلة عند ابي يوسف ... يضرب في ٣ ص ٢٨

بنت | بنت | بنت | بنت | ابن | بنت

بنتي

عند محمد ٢٢ من قبل الام ٦ من قبل الاب ١٦ | عند محمد ٦ عند ابي يوسف

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم اثلاثا وصار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رح الى جهتين ١٢ الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون اللتين في البطن الثالث ١٢ سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم اي لابن الابن في البطن الثاني ١٢ من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه الذي في البطن الثالث ١٢

فصل في الصنف الثاني

اولئهم بالميراث اقربهم الى الميت من ابي

جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي

بوارث فهو اولى كاب ام الام اولى من اب

اب الام عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل

الخصاف وعلى بن عيسى البصري ولا تفضيل

له عند ابي سليمان الجرجاني وابي على البستي

وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي

بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة

من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ

على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم

يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام

ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولئك

بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام

او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله

لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى باعتبار الأبدان وعند محمد رحمه الله

تعالى المال بينهما انصافا باعتبار الأصول بهذه الصورة

الابن لام	الاخت لام
بنت	بنت
ابن	ابن

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او

كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد

العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف

رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم

المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

المسئلة عند ابي يوسف ٣ المسئلة عند محمد ٣

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام | اخت لاب وام | اخت لاب | اخت لام

بنت | بنت | بنت | ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني

الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين اربعا باعتبار

الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين

فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء

اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان

انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت

الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر

مثل حظ الانثيين

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا كالعمات والاعمام لام او الاخوال والخالات

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام

ولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن

كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا

واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم

وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام

او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام

او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولادهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان

استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له

قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب

والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة

اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او

لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان

كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن

كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة

لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى بقوة القرابة

من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى

فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره

وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله

لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في

القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة

القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا

على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث

من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب او

لام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فتعتبر

فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي

بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على

ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

٥٣

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول

بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع وابجهات في

يعني قرابة الاب وقرابة الام في المسئلة المذكورة ١٢ — اي عددها بدا انهم ١٢

الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم

اي اعمام ابويه ١٢ — اي اخوالها ١٢

الى جهة عمومة ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة

عمومة ابوي ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

اي كما اشار الله تعالى ١٢

فصل في الخنثى

الخنثى من الخنث هو التكسر

الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين

اي المشكل امره بخلاف ما اذا كان لا مطابقة بين الموصوف لكون الفرد التانيث وبين صفته ١٢ تنوير

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول

عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى

المسئلة

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه

متيقن وعند الشعبي رضي الله تعالى عنه

والثالث مشكوك فيه لكون هذه الحالة اسوأ الظاهر فيعطى نصيب الانوثة لانه يأخذ واحدا من اربعة وعلى

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف

نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت

نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى

يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى

وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن

مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع

سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر

السهام والعول وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان

وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف

سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى

خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان

انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن

باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع

من ضرب احدى المسألتين وهي الاربعة

في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالين فمن

كان له شئ من الخمسة فمضروب في الاربعة

ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة

فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما

وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي

رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري

سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف

للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة

بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية

الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى

يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر

رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى

نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام

وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت

واحدة وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل

على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت

بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها

ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث

ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر

مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره

وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل

منها يرث وان جاءت به لاكثر من اقل

مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم

مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات

يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني

اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر

سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على

تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير

انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين فان توافقا

بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان

تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخرى

فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب

من كان له شئ من مسألة ذكورته في مسألة

انوثته او في وفقها ومن كان له شئ من مسألة

انوثته في مسألة ذكورته او في وفقها كما

في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما

اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما

لان استحقاق الاقل متيقن

موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر

الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان

كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم

بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان

موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة

حاملا فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير

ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه

انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر

صار الحاصل مائتين وستة عشر اذ على تقدير

ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد
ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة
اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في
حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في
تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت

بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت

ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان

موقوفا من نصيبهم فما بقي تضم اليه ثلثة عشر ويقسم

بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة

والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت

الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما

والباقي للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت

في مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى

يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يتواجد
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال
محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته

وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود

ان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على

تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل

او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان

جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق

بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة

جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا

واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا

اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم

المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته

ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض الا في ما ورث كل واحد منهم من صاحبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

قد استتب طبع هذا الكتاب بعون الله الوهاب في شهر ربيع الآخر سنة ١٣٠٥ على صاحبه صلوة وتحية

صورة ما كتبه الفاضل البليغ والمتوقد اللوذعي ابن اخي حيوة فوادي المولوي عباس على سلامه الله تعالى

الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا + وجعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا + والصلوة والسلام على معشر الانبياء والمرسلين + لا سيما على اشرفهم وافضلهم سراج منير ورسول كريم امين + وعلى آله واصحابه الذين هم ضياء الملة السمحة البيضاء والى سبيل الرشاد راشدون + اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون + والرحمة والرضوان على ورثة الانبياء الذين اجتهدوا في استخراج احكام الدين القويم + وعلى اتباعهم من العلماء الذين اقتفوا على آثارهم وبذلوا جهدهم في الاهتداء الى الصراط المستقيم + اما بعد فلما كانت الرسالة السراجية متنا متينا مختصرا غاية الاختصار + مغلقا بحيث لا ينحل معضلاته من الفضلاء الكبار + توجه الى شرحه كثير من فحول المحققين + وشنفوه من الكلام المدققين + منهم سيد السادة العلماء الكاملين + شريف الفضلاء الماهرين + ومنهم البحر العلام مولانا احمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني شيخ الاسلام ونحوهم من المعتبرين الاعلام + ولكن بقي بعد بعض خرائد عويصاته تحت الاستار + ما وقع بمرئى من طلاب الفهوم وما مستها ايدي الافكار + فصار الطالبون في بوادي الفهم حائرين + وعادوا من الوصول الى المرام خائبين + فسعوا لذلك المقصود الى البلاد والامصار + وضربوا اكباد الابل في ذلك الطلب الى الاكناف والاقطار + فما وجدوا من يزيل ظمأهم في المهاجر + وما الفوا من يشفي العليل من الغليل ويرشف الماء على النوائر + فرجعوا من الاطراف كلها آئسين + وسقطوا على مضاجعهم حاسرين + فمن حسن الاتفاق حصل بعضهم وصول الى جناب من يحيي لكمل العلماء يهرعون اليه + ومن كل عميق تساق المطايا عليه اذ هو بحر محيط في العلوم والدقائق عمان زخار في المعارف والحقائق + قطب لفلك التحقيق + يوح لسماء التدقيق + جامع للمعقول والمنقول + حاو للفروع والاصول قد تفرد في العلوم العربية + وقد توحد في الفنون الحكمية + تقريراته في ميزان التصريف بدة شافية + وكلماته في هداية النحو فيه كافية + مختصر بيانه في الفصاحة والبلاغة كاف غير المخل + ومطول تقريره في المعاني والبيان واف غير الممل + تبيانه مفتاح لاعلوم بحذافيرها وابهامه ايضاح في الفنون بتقريرها وتطبيقها + كلامه سحر يشبه دلائل الاعجاز + وقد امتاز من سحبان بكثير من الامتياز + منطقه بديع في غاية التهذيب وفكره شمس بمطالع انوار الترتيب + كلامه المبين بحمد الله سلم للعلوم + وتقريره الحسن لا يحوج الفهم الى اكتساب المعلوم من المعلوم + علمه في الاصول نور الانوار + وتحقيقه في الفقه تنوير للابصار + في بيانه تنقيح مع التوضيح + وكلامه مسلم في التصريح والتلويح قوله مقبول كانه الدر المختار + وفعله هاد كانه رد المحتار + او في عنايته كاف بمضمرات المحصلين + واقل هدايته كفاية لمرام الطالبين يتابع فيضانه جارية للشائقين + وزيادته اصل لمطالب المؤمنين + في التفسير له جلال بكمال الاتقان + بيانه وجيز مرة ووسيط اخرى باتم المتانة وحسن التبيان + علمه بحر معاج في مدارك العلوم الربانية + وبيانه موضح للقرآن في تفاسيره وربط الآيات الفرقانية ذهنه بيضاوي كشاف لغوامض الرموز + وطبعه نقاد حلال للغلق جلاب للخفي الى البروز + حديثه حصن حصين فكره مشارق الانوار صدره كمشكوة المصابيح طريقه تيسير الوصول الى الغرض الغفار + في الكلام له عبور من المواقف بالمقاصد العظمى + وفي العقائد له تنقيح بالكتاب الاسنى والسنة الحسنى + قد سبق في الحكمة باقسامها من المعلمين وشيخ الاشراق + وقد فاق طوره في الطب بجزئيه ابن سينا على قدر ما فاق + راية شمس بازغة باهرة وانظاره اقمار لامعة زاهرة + قانون مداواة تمام العلاج لشفاء الاسقام + ودستور علاجه اكمل الصناعة لزوال علل المرضى ودفع امراض الانام + فبالجملة هو النحرير الهمام العلام + والبحر الغطاريف السميدع البارع القمقام

المؤید بالتأیید الازلی من الله الولی، مولانا و اولانا و ممنا المولوی السید انور علی لازالت شموس فضائله طالعة، و ما انفک اقمار افاداته لامعة، فلما حصل لذلک البعض وصول الی جنابه و استشم طیب المطلوب من کلامه و خطابه اقدم بانواع الالتماس والاقتراح، و عرض علیه مقصوده بکثیر من التضرع والالحاح، فعطف هذا العلامة عنان التوجه الی تحریر شرح هذا الکتاب، اجابة لمقترحهم بفتح مغلقات الابواب قد اودع فیه یواقیت الفوائد، و قد وضع فی کیسته الدرر الغرر الفرائد، کثیرة منها التی قد غفلت عنها الشروح، و عدیدة منها التی زیدت للتفصیل والوضوح، و سماه بضیاء السراج، فانه یستنیر بمسالک الکتاب و یستضیئ به المنهاج، قد تلقاه الطالبون باحسن القبول و وصلوا الی مطالبهم باکمل الوصول، و اعلم ان هذا الکتاب قد طبع فی الماضی البعید فی مطبعة کلکته، فانتفع نفعا یعتد به و ما ارتضاه اولوا الانظار البهیة، فبعد ذلک طبع ثانیا فی المطبعة الاخری محلی بالحواشی، و لکن بافتحت المغلق و ما کشف عن وجه الغواشی، فاقترح الامیر الجلیل، ذو العز الفخیم والمجد الاثیل، رفیع المنزلة عظیم الجاه فخیم الشان، محمد عبد الرحمن خان لا زال بجوده زاخرا و ما برح سحاب فیضه هامرا الی هذا العلامة بان یحشیه بالحواشی الجدیدة التی تحل بها عواصل المطالب، و تنکشف بها دقائق المآرب، فالتفت هذا الفهامة الی تحشیته فحشاه بترتیب حسن کریم و نمط جمیل و اسلوب حکیم، حلاه بحلیة التحشیة بخمسة عشر کتابا من الفرائض ستطلع علی اسمائها فی خاتمة الکلام، و سلک فیها طریق الاختصار وضعا و سبیل الزیادة آخر علی حسب ما اقتضاه المقام، و زین کثیرا من المواضع بشرحه ضیاء السراج، فانه کاشف لقناع الکتاب بنور السبل الفجاج، و اختار سبیل التقلیل فی تزیین الکتاب بشرح السید الشریف لانه متداول بین الناس معروف عند الوضیع والشریف، و لا یتوهم ان هذا القلة ارتضاء الشرح المذکور، فحاشا ان یکون ذلک طالبه فضل الشروح و احسنها لیس ان یسب الیه شیئ من القصور، فجاءت السراجیة الآن بحمد الله کانها سراج وهاج، فما بقی فی مسالک الکتاب شیئ من الظلمة و اثر من الادلاج، فطوبی لکم یا معشر المحصلین، و بشری لکم یا طائفة الطالبین، فلما صارت السراجیة محلاة بالحواشی والتصحیح، و کشفت مقاماتها و وضحت مضامینها غایة التوضیح، اراد الامیر الممدوح ان یطبعها فی مطبعة العلیة النظامیة، صینت عن حوادث الآفات نفعا للطلاب، و افاضة للفوائد الجلیلة البهیة السامیة، فطبعها هذه الطبعة فی شهر ربیع الآخر سنة تسع و تسعین بعد الف و مائتین من هجرة رسول الثقلین صلی الله علیه و علی آله و اصحابه و سلم الی تعاقب الملوین اللهم متع الطالبین بهذا الکتاب المنیر، بیدک الخیر و انت المجیب القدیر

هذا فهرس الکتب الموعودة

نور السراج	شرح السید	شرح شیخ الاسلام	تنویر السراج	شرح فاضل بشتی	حاشیة ابو البقاء	تعلیقات معین	تعلیقات مولوی غلام
الدر المختار	رد المحتار	طحطاوی	خزانة المفتین	عالمگیریه	فتاوی سراجیه	ضیاء السراج	

اشتهار

یہ کتاب بموجب قانون بستم ۱۸۷۴ عیسوی داخل بہی جسٹری گورنمنٹ ہوئی کوئی شخص بدون اجازت نظیر مقصد چھاپنے کا نکرے

وجہ مہر و دستخط

واسطے سند اس بات کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع نظامی واقع کانپور کی ہے دستخط اور مہر مہتمم کے ثبت کیے گئے

محمد وزیر خان حنفی

محمد عبد الرحمن بن جان